

الوسيط في المذهب

أثناء النهار لا تسترد بل هي تركة لورثتها ولو نشزت في أثناء اليوم استردت فلو قدم إليها نفقة أيام فهل تملكها فيه وجهان .
أحدهما نعم كتعجيل الدين المؤجل .
والثاني لا لأن السبب غير مستيقن فربما تموت .
ثم إذا ماتت وقلنا إنها ملكت ففي الإسترداد وجهان أظهرهما أنه يسترد ولا خلاف أنه يسترد بالنشوز .
أما الكسوة فهل يجب التملك فيها فيه وجهان لتردها بين النفقة والمسكن .
فروع .
الأول لو سلم إليها كسوة الصيف فتلفت في يدها يجب الإبدال إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تملك فوجهان الظاهر أنه لا يجب .
الثاني لو أتلفت بنفسها وقلنا إنه تملك فلا تجب الإعادة عليه وإن قلنا إنه إمتاع فالظاهر أنه يجب ولكن يجب عليها قيمة المتلف .
الثالث لو ماتت في أثناء المدة فيسترد ثيابها إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تملك فالصنف بالنسبة إلى الثوب كالיום بالنسبة إلى الطعام فهو تركة ولا شك في أنه يسترد بالنشوز